ان يونيني الوسيلة حم عن ابي سعيد وفيه ابن لهيعة فقول المولف صحيح
الوضوء يجب مما اي من اكل الذي مسته النار بنحو قلي او شي او طبخ وهذا منسوخ
وقيل المراد اللغوي وهو غسل اليد والفم منه م عن زيد بن ثابت ٥ الوضوء مما مست
النار ولو من ثور اقط اي قطعة من الاقط وهو لبن جامد ت عن ابي هريرة
وقال حسن ٥ الوضوء مرة مرة اي الواجب ذلك والتثليث سنة طب عن ابن
عباس واسناده صحيح فرمز المولف لحسنه تقصير ٥ الوضوء يكفر ما قبله من
الذنوب يعني الصغاير ثم تصير الصلاة التي بعده نافلة اي زيادة في رفع
درجاته حم عن ابي امامة واسناده صحيح ٥ الوضوء مما خرج من احد
السبيلين عند الشافعي ومالك واخذ ابو حنيفة واحمد بعمومه فاوجبا بخروج
النجاسة من غيرهما وليس مما دخل وتمامه والصوم مما دخل وليس مما خرج
هق عن ابن عباس ثم قال وهذا لا يثبت ورواه عنه ايضا الدارقطني وضعفه بشعبة
مولى ابن عباس ٥ الوضوء من كل دم سايل اي يجب من خروج دم كل دم اذا سال
حتى يجاوز موضع التطهير وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي لا نقض بالفصد
وكلما خرج من غير المخرج المعتاد وحمل الوضوء على الغسل جمعا بين الادلة لان المصطفى احتجم
وغسل محاجمه ولم يتوضا قط عن تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع
الوضوء شطر الايمان لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر الظاهر
والسواك شطر الوضوء لانه ينظف الباطن ش عن حسان بن عطية مرسلا
هو ابو بكر المازني ٥ الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان
اراد بالوضوء غسل اليدين كر في تاريخه عن عايشة وفي اسناده كذاب
الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر لان فيه استقبالا للنعمة بالادب وذلك
شكر للنعمة ووفا بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد وهو من سنن المرسلين
اي من طريقتهم وعادتهم فليس خاصا بهذه الامة طس عن ابن عباس وفيه
ضعف وانقطاع ٥ الوقت الاول من الصلاة رضوان الله اي سبب رضوانه
والوقت الاخر عفو الله والعفو يكون عن المقصرين وافاد ان تعجيل الصلاة
اول وقتها افضل ت عن ابن عمر باسناد ضعيف ورمز المولف لحسنه ممنوع
الولا بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح لمن اعطى الورق
اي الفضة والمراد الثمن فعبر بالورق لغلبته في الاثمان وولي النعمة مطابقة
لقوله الولا لمن اعتق ان صحة العتق يستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت
العوض ق ٣ عن عايشة ٥ الولا لمن اعتق فيه حجة للشافعي على نفي ولا
الموالاة بجعل لام الولا للجنس وقال الحنفية للعهد فلا ينفيه حم طب عن ابن عباس
باسناد حسن ٥ الولا لحمة بضم اللام كلحمة النسب اي اشتراك واشتباك
كالسدى واللحمة في النسج لا يباع ولا يوهب فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن
الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه طب عن عبد الله بن ابي اوفى وفيه كذاب

ك

ك هق عن ابن عمر قال ك صحيح ورده الذهبي وشنع عليه ٥ الولد للفراش
اي تابع للفراش او محكوم به للفراش اي لصاحبه زوجا كان او سيدا لانهما يفترشان
المراة بالاستحقاق وهذا اذا لم ينفه بما شرع له وللعاهر الزاني الحجر اي خطه
ذلك ولا شي له في الولد فهو كناية عن الحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار
دعواه مع وجود الفراش ق د ن ه عن عايشة حم ق ن ه عن ابي هريرة د ن
عن عثمان ن عن ابن مسعود د عن ابن الزبير ه عن ابن عمرو عن ابي امامة
وهو متواتر فقد جا عن بضعة وعشرين صحابيا ٥ الولد ثمرة القلب لان الثمرة
نتيجة الشجرة والولد نتيجة الاب وانه مجبنة مبخلة محزنة اي يجبن ابوه عن
الجهاد خوف ضيعته وعن الانفاق في الطاعة خوف فقره ويحزن خوف موته ع
عن ابي سعيد باسناد ضعيف ٥ الولد من ريحان الجنة اي من رزق الله
والريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم
الولد من كسب الوالد لحصوله بواسطة احباله امه فله الاكل من كسبه طس عن
ابن عمر واسناده حسن ٥ الوليمة اول يوم حق اي امر ثابت ليست بباطل
فهي سنة موكدة والثاني معروف اي سنة معروفة دون الاول في التاكد واليوم
الثالث سمعة ورياء فلا تندب بل تكره ومحله ما لم يدع فيهما من لم يدع في الاول
حم د ن عن زهير بن عثمان واشار البخاري في صحيحه الى تضعيفه فرمز المولف
لحسنه ممنوع ٥ الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير اي ترك لورثته مالا وضياعا
وقدم على ربه بشر لكونه اكتسب ذلك من غير حله فر عن ابن عمر قال الذهبي
هو وان كان معناه حقا موضوع ٥

حرف لا

لا اكل وانا متكي اي متمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كانت فيكره لانه
فعل المتكبرين حم خ د ه عن ابي جحيفة ٥ لا اجر لمن لا حسبة له اي لمن لا
يقصد الاحتساب بالانفاق ونحوه انما الاعمال بالنيات ابن المبارك عن القاسم
ابن محمد مرسلا ٥ لا اجر الا عن حسبة اي عن قصد طلب الثواب من الله
ولا عمل يعتد به الا بنية وقيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ
ان يعتمد عليه فر عن ابي ذر وفيه ضعف ٥ لا اخصا في الاسلام عمومه يمنع
الخصا مطلقا لكن خص منه الصغير الماكول ولا بنيان كنيسة ونحوها من متعبدات
اليهود والنصارى فيحرم احداث ذلك هق عن ابن عباس باسناد ضعيف ٥
لا اسعاد في الاسلام هو ان تساعد المراة جارتها في النياحة على الميت واخص
منه ام عطية ولا عقر بفتح العين في الاسلام هو عقرهم الابل على القبور يزعمون
ان الميت يكافي بذلك عن عقرهم للاضياف في حياته ولا جلب في الاسلام اي لا يترك
الساعي موضعا ويرسل من يجلب له مال الزكاة من اماكنه او اراد لا يتبع فرسه في المسابقة
شخصا يزجره ويجلب عليه ولا جنب بالتحريك اي يجنب في السباق فرسا لفرسه
الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول للمجنوب ومن انتهب من الغنيمة او من

Copyright King Saud University